

# تَفْرِيعُ مُحَاضَرَةٍ بِعُنْوَانِ:

## «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»

والتي اشتملت على مسائل تتعلق بأحكام زكاة الفطر، وكيفية أدائها،

وأحكام صلاة العيد في ظل جائحة كورونا، وغيرها

ونصيحة مهمة لطلاب العلم

لفضيلة الشيخ أ. د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

وأستاذ كرسي الفتوى فيها

والمدرس بالمسجد النبوي وإمام وخطيب مسجد قباء

ألقاها فضيلته ليلة السابع وعشرين من شهر رمضان ١٤٤١ هـ

إعداد

أبي قصي المدني

١٤٤١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، الحمد لله حتى يرضى، والحمد لله عند الرضا، والحمد لله على كل حال، ونعوذ بالله من حال أهل النار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد القهار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي المصطفى المختار، صلى الله عليه وسلم ما أظلم ليلٌ أو أضاء نهار، ورضي الله عن آله الأطهار، وصحابته الأبرار.

**أما بعد:**

فإخواني وأخواتي في الله:

إننا في هذه الليلة، في ليلة سبعمِ وعشرين من شهر رمضان المبارك، وما أدراك ما ليلة سبعمِ وعشرين، إنه ليلة مرجوة، إنها أرجى الليالي لإصابة ليلة القدر.

روى الطبراني<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال: **(الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ)**، وصححه الألباني<sup>(٢)</sup>.

وكان أبي بن كعب -رضي الله عنه وأرضاه- يُقسم بالله لا يستثني أن ليلة القدر ليلة سبعمِ وعشرين.

وقد ذكر جماعة من السلف أنهم سبروا الشمس صبيحة سبعمِ وعشرين لسنين فوجدوا أنها تخرج بيضاء لا شعاع لها.

(١) في "المعجم الكبير" برقم (٨١٤)، وفي "المعجم الصغير" برقم (٢٨٥).

(٢) في "الجامع الصغير" برقم (١٢٤٠)، وانظر: "السلسلة الصحيحة" برقم (١٤٧١).

**والزيادة في العبادة والاجتهاد في ليلة سبع وعشرين سنة**، فإن النبي ﷺ كان يجمع أهله ليلة سبع وعشرين في صلاة القيام، وصلى بأصحابه -رضوان الله عليهم- القيام ليلة سبع وعشرين، من بعد العشاء إلى قبيل الفجر.

فكونك يا عبد الله تجتهد في العشر كلها، وتزيد اجتهادًا في ليلة سبع وعشرين هذه من سنة النبي ﷺ، وما بقي من هذه الليلة إلا سويقات، وإنها -والله- لتمضي سريعة جدًا.

فعلينا أن نجتهد فيما بقي من ليلتنا هذه، أن نكثر من ذكر الله، وأن نكثر من الدعاء، وأن نطيل الصلاة، وأن نحرض على أن نسأل ربنا -سبحانه وتعالى- العفو والعافية، لعلنا أن نكون من الفائزين بقيام ليلة القدر.

### **الإخوة والأخوات:**

إن شهرنا أيام معدودات، وقد مضى أكثر تلك الأيام، ولم يبق إلا القليل ونكمل العدة، ونبغ نهاية شهرنا، ونودع شهرنا، فينبغي علينا أن نعظم اجتهادنا.

ألا وإن بلوغ شهر رمضان وإكمال عدته نعمة عظيمة من رب العالمين، تستوجب شكر الله -سبحانه وتعالى-، شكره على أن بلغنا شهر رمضان، شكره على ما امتن به علينا من فضائل في شهر رمضان، شكره على ما وفقنا إليه من الأعمال، فينبغي علينا أن نشكر الله -سبحانه وتعالى-.

**وإن شكر ربنا -سبحانه وتعالى- على هذه النعمة العظيمة يكون باللسان والقلب والجوارح.**

أمّا باللسان؛ فإن الإنسان يُثني على الله -عز وجل- بهذه النعمة، ويحمد الله، ويكبر الله -سبحانه وتعالى-.

وأمّا بالاعتقاد أو بالقلب؛ فهو بأن يعتقد أن الفضل كله لله، وأن ما وفقنا خير إلا بفضل الله -سبحانه وتعالى-.

وأما بالجوارح؛ فالقيام بالأعمال التي شرعها الله - عز وجل - لنا عند ختام شهرنا، وفي يوم العيد، قال الله - عز وجل -: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٨٥) [البقرة: ١٨٥].

لتكملوا عدة شهركم، فلا يكفي أن تصوموا أكثره، ولا يكفي أن تقوموا أكثره، بل الفرض عليكم أن تصوموا الشهر كله، والخير لكم أن تقوموا الشهر كله، ولتشكروا الله - عز وجل - على هذه النعم، وتكبروا الله - عز وجل - على ما هداكم، كما سيأتي إن شاء الله - عز وجل -.  
نسأل الله - عز وجل - كما منَّ علينا ببلوغ شهر رمضان وصيامه وقيامه أن يُمِّنَّ علينا بتمامه مع القبول والتوفيق للشكر.

وقد شرع الله - عز وجل - لنا عند ختام شهرنا أعمالاً، هي شكر لربنا، ويعظمُّ بها ثوابنا، وتزداد بها أجورنا، منها:

- زكاة الفطر التي هي صدقةٌ واجبة على كل مسلم، غابت شمس آخر يومٍ من رمضان، وهو حيٌّ، صدقة الفطر أو زكاة الفطر صدقة واجبة على كل مسلم غابت شمس آخر يومٍ من رمضان، وهو حيٌّ، وهي واجبةٌ بإجماع العلماء.

هي صدقةٌ سبب وجوبها بلوغ وقت الفطر من كل رمضان.

- بعض أهل العلم يقولون: سبب وجوبها الفطر، وهذا صحيح، سبب وجوبها العام، الفطر، لكن الأدق أن يقال إن سبب وجوبها بلوغ وقت الفطر من كل رمضان، لأنها تجب حتى على من لم يصم، هو لا يفطر، لكنه بلغ وقت الفطر.

يقول ابن المنذر - رحمه الله -: (وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم) (١).

(١) "الإجماع" لابن المنذر (ص ٤٧).

وهذه العبادة العظيمة الشريفة لها حكمتان عظيمتان مُنiftان:

- أما الأولى: فهي أنها طهرة للصائم من اللغو والرّفث.

والمعلوم أن اللغو والرّفث في الصيام الذي لا يبطله ينقص الأجر، فإذا تصدّق المسلم بصدقة الفطر فإنها تطهّر صومه من اللغو والرّفث، فيسلم له ثواب صومه، وما أعظمها من حكمة ونعمة.

- والحكمة الثانية: أنها طعمة للفقراء والمساكين في يوم العيد، ففي إغناء الفقراء والمساكين في يوم العيد.

وهاتان الحكمتان -يا أحبتي- قد تجتمعان، وذلك في حق من صام، فتوجب في حقه الحكمتان، طهرة له من اللغو والرّفث، وإغناءً للمساكين والفقراء.

وقد تنفرد الثانية في حق من لم يصم، مثل الصغير، فإنها تجب عليه ويجب أن تُخرَج عنه وهو لم يصم، ففيها الحكمة الثانية، وهي إغناء إخواننا الفقراء والمساكين في يوم العيد.

وصدقة الفطر فرَضها رسول الله ﷺ، وما فرضه رسول الله ﷺ فقد فرض الله، ما أمر به رسولنا ﷺ فقد أمر به الله، وما نهى عن رسولنا ﷺ فقد نهى عنه الله، ومن أطاع الرسول ﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى الرسول ﷺ فقد عصى الله.

يقول ابن عمر -رضي الله عنهما-: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ) متفق عليه (١).

(فَرَضَ) فهي فرضٌ واجبٌ بالنص، (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فتجب طاعته ﷺ، (زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ) إذن هي زكاة عند الفطر من رمضان، وهذا الحديث في الصحيحين.

وجاء عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه قال: (كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٤)، ومسلم برقم (٩٨٤).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّيْبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ، رواه البخاري في الصحيح (١).  
فكانوا يخرجون يوم الفطر، يعني يوم العيد، هذا الغالب على إخراج الصحابة -رضوان الله عليهم- كما سيأتي -إن شاء الله عز وجل-.

وجاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)، رواه البخاري في الصحيح (٢).

وعن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ -أَوْ قَالَ رَمْضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- يُعْطِي التَّمْرَ).

وهذا الغالب على ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه يعطي التمر، (وكان يقول: كان أصحابي يخرجونه وأنا أشدق طريقًا).

-وبهذا نعرف أن قول بعض الناس اليوم: **إنَّ التمر لا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ**، لأنه صار فاكهةً وليس طعامًا! **قول غير سديد**، بل التمر طعامٌ إلى يوم القيامة، وكان الصحابة -رضوان الله عليهم- يحرصون على إخراجهم، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يحرص على إخراج التمر اقتداءً بمن مضى من صحابة رسول الله ﷺ، فأعوزه التمر عامًّا فأخرج الشعير.

(١) برقم (١٥١٠).

(٢) برقم (١٥٠٣).

(قال نافع: فكان ابنُ عمرَ يُعطي عن الصغيرِ والكبيرِ، حتى إن كان يُعطي عن بنيِّ - أي عن بني نافعٍ مولاة-، وكان ابنُ عمرَ - رضي الله عنهما - يُعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يُعطونَ قبلَ الفِطْرِ بيومٍ أو يومين)، رواه البخاري في الصحيح<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: (زكاةُ الفِطْرِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> وحسنه الألباني<sup>(٤)</sup>.

### هذه الأحاديث العظيمة تحصلت منها أحكامٌ لزكاة الفطر:

-منها: أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم مع الصِغَرِ والكِبَرِ، لو كان المسلم صغيرًا جدًا، حتى أنه يبلغ عمره نصف ساعة، عند غروب شمس آخر يوم من رمضان فإنه يجب أن تخرج عنه زكاة الفطر، ولو كان المسلم هَرِمًا كبيرًا جدًا في السن فإنه يجب أن تخرج عنه زكاة الفطر. والذُّكُورِية والأُنثُويَّة؛ فيُخرج عن الذَّكَرِ ويُخرج عن الأُنثَى، وهذا قول أهل العلم عامة. ونصَّ أكثر الفقهاء على وجوب إخراجها عن المجنون، والكبير الذي قد ذهب عقله، فمن كان عنده مجنون سواء كان كبيرًا أو صغيرًا، أو من لا يدرك، كالأطفال الذين عندهم تَوَحُّدٌ شديد، أو كان عنده كبير في السن أصبح لا يعقل، أصبح لا يدرك الحاضر، أصبح يتحدث عن الماضي وعن أبيه، وربما نادى ولده باسم أبيه أو نحو ذلك، ذهب عقله وأصبحت ذاكرته القديمة هي التي تعمل فقط، فهذا يجب أن يُخرج عنه زكاة الفطر عند أكثر الفقهاء، لماذا؟ قالوا: لأنه من المسلمين، وقد

(١) برقم (١٥١١).

(٢) برقم (١٦٠٩).

(٣) برقم (١٨٢٧).

(٤) في "صحيح أبي داود- الأم" (٣١٧/٥).

فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، ولأنه زكاة عن النفس، وهذا نفس، ولأنها تجب على الصبي ولو كان عمره لحظة، وهو غير مكلف، فكذلك المجنون.

وهذا الوجوب مشروط بأن يكون عنده يوم العيد وليلة العيد زائداً عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية ما يُخرجه، أن يكون عنده زائد عن قوته في ذلك اليوم، اليوم واللييلة، ليس السنّة كلها، وقوت عياله في ليلة العيد ويوم العيد، وحوائجه الأصلية في ليلة العيد ويوم العيد، ليس في السنّة كلها، ما يُخرجه، فإن كان عنده زائداً يستطيع أن يخرجها فإنه يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر.

- من الأحكام التي دلت عليها هذه الأحاديث العظام الصحيحة الثابتة كالجبال الراسيات

عن رسول الله ﷺ:

**أن وقت وجوب زكاة الفطر غروب شمس آخر يوم من رمضان،** لأنها أضيفت في الأحاديث

إلى الفطر، وهذا الراجح من أقوال أهل العلم.

فمن مات قبل الغروب قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان لم تجب أن تخرج عنه زكاة الفطر، ومن وُلد قبل الغروب ولو بلحظة وجب أن تُخرج عنه زكاة الفطر.

- **أما الجنين في بطن أمه فيستحب أن تُخرج عنه،** كما نص عليه كثير من الفقهاء، وعزاه بعض

الحنابلة إلى المذاهب الأربعة، أن إخراج الزكاة عن الجنين مستحب، وليس ذلك بواجب عند أكثر

العلماء، بل حكاه ابن المنذر إجماعاً، وإن كان هناك رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن إخراج زكاة

الفطر عن الجنين واجب، لكن الذي عليه عامة أهل العلم أكثر أهل العلم أن زكاة الفطر لا يجب

إخراجها عن الجنين، ولكنه يستحب، وهذا فعل السلف.

فقد أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، وعبد الرزاق<sup>(٢)</sup> عن أبي قلابة -التابعي من كبار تلاميذ الصحابة رضوان الله عليهم- أنه قال: (كَانُوا يُعْطُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَتَّى يُعْطُوا عَنِ الْحَبْلِ)، يعني عن الحمل. وهذه الرواية صحيحة، فهذا أبو قلابة التابعي الجليل يروي عن صحابة رسول الله ﷺ أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر عن الحمل، عن الجنين.

وروى ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>: (أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَبْلِ)، يعني عن الحمل. لكن إسناده فيه ضعف، لكن أثر أبي قلابة في حكايته عن الصحابة -رضوان الله عليهم- ظاهر في هذا الاستحباب.

-ومن الأحكام التي دلت عليه هذه الأحاديث:

**أنَّ زكاة الفطر فرضها نبي الله ﷺ طعامًا، ولم يفرضها نقودًا مع وجود النقود، والحاجة إلى النقود، والانتفاع بالنقود، لكنَّ النبي ﷺ فرضها طعامًا بالنص، وأخرجها النبي ﷺ طعامًا، وأخرجها الصحابة -رضوا الله عليهم- طعامًا.**

**ولذا ذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ صدقة الفطر يجب أن تُخْرَجَ من الطعام، وهذا هو الراجح، والأبرئ لذمة المسلم، حيث اتفق العلماء على إجزائها طعامًا، أما إذا أُخرجت نقودًا فإنَّ أكثر الفقهاء يقولون إنها لا تُجْزئ.**

**فيا عبد الله:**

ما الذي يدخلك في الخلاف؟ إنك يا عبد الله إن أخرجتها طعامًا كانت زكاةً مقبولةً صحيحة عند جميع العلماء الذي يعتبر قولهم في هذا، أما لو أخرجتها نقودًا فإنَّ علماء الأمة قديمًا وحديثًا قد

(١) في "مصنفه" برقم (١٠٧٣٨).

(٢) في "مصنفه" برقم (٥٧٨٨).

(٣) في "مصنفه" برقم (١٠٧٣٧).

اختلفوا في إجزائها، وأكثر العلماء على أنها لا تجزئ، فلأن تُزكَّى -يا عبد الله- زكاةً يتفق العلماء على أنها صحيحة خير لك من أن تخرج نقودًا يختلف فيها العلماء.

**ثم يا عبد الله:**

والله إني أقول دائماً: لو لم يكن إلا أنا علمنا بيقين أن النبي ﷺ ما أخرج النقود وإنما أخرج الطعام لكان ذلك كافياً لنا أن نحصر على أن نقتدي برسولنا ﷺ. يعني يا أخي عندما تخرج زكاة الفطر طعاماً فأنت استشعر أن النبي ﷺ أخرجها طعاماً، أما إذا أخرجتها نقوداً فالنبي ﷺ لم يخرجها نقوداً، وإذا أردت أن تحسن إلى الفقراء بالمال فطيب، ولكن بغير زكاة الفطر، من الجميل جداً أن تُخرج زكاة الفطر ومعها صدقة من المال، فتعطي الفقير الطعام وتعطيه مبلغاً تتصدق به، هذا شيء طيب لا يمنع منه.

**كذلك لو كان الإنسان في بلد الفتوى فيه على إخراج النقود وخشي الفتنة فلا بأس أن يخرج النقود وفي قلبه أنها صدقة، ويخرج زكاة الفطر في وقتها، ولو خفية، إذا كان الإنسان في بلد وخشي الفتنة أو خشي تفرق الكلمة أو نحو ذلك، وكانوا يفتون الفتوى العامة بإخراجها نقوداً فما في مانع أن يخرجها نقوداً لكن ينوب بها الصدقة، وأما زكاة الفطر فيخرجها طعاماً ولو أوصلها للفقراء خفية حتى تبرأ ذمته.**

**فقول بعض الفضلاء إن إخراج النقود أرفق بالفقراء، نجيب عنه بجوابين:**

**الجواب الأول:** أن هذا كان موجوداً في زمن النبي ﷺ، ولم يفعله، وهو أرفق الأمة بالأمة ﷺ.

**والجواب الثاني:** أنا نقول قد شرع الله لك الصدقة صدقة التوع، وأوجب عليك زكاة الفطر

طعاماً، فما الذي يمنعك من أن تخرج شيئاً من المال صدقة تطوع، وتخرج زكاة الفطر من الطعام؟ وإذا كان ذلك كذلك؛ فإن الذي يظهر لي من السنة أن زكاة الفطر تخرج طعاماً يُكال، يعني يمكن أن يُكال، مثل الأرز، مثل البُر ونحو لك، مثل التمر.

أما ما لا يُكَّال فلا يُخْرَج، مثل ما يسمونه الآن مثلاً: البُرْجَر، ونحو لك، رأيت بعض الفتاوى تقول إنها تُخْرَج إذا كان هذا طعام أهل البلد.

نعم لو فرضنا جدلاً -ولا يوجد هذا- أن أهل البلد لا يأكلون إلا هذا فقط، تلك تكون حالة ضرورة.

أما وإن أهل البلد يأكلون الأرز ويأكلون ما يمكن أن يُكَّال، فإنه لا بد أن يكون الطعام مما يُكَّال.

**- كم أُخْرِج؟** الذي دلت عليه السنة أن الإنسان يُخْرَج صاعاً من الطعام.

**- كم وزن الصاع؟**

اختلف العلماء في تقدير وزن صاع النبي ﷺ، ولا شك أن الأشياء تختلف.

وقد بحثت في المسألة طويلاً، وسبرت الأمر طويلاً، **فوصلت إلى أن الذي تبرأ به الذمة ويكفي أن يكون صاعاً للجميع**، قد يكون زائداً في بعضها، لكنه لا يكون ناقصاً، يعني قد يكون في بعض الأنواع التي تُخْرَج زائداً عن الصاع، لكنه لا يكون ناقصاً، **أن الصاع يساوي بالوزن كيلوين ونصف، (٢٥٠٠ غرام)**، هذا الذي يظهر لي -والله اعلم-.

فمن أخرج من جميع الاصناف كيلوين ونصف فقد أخرج صاعاً، وقد يكون في بعض الأنواع يُخْرَج صاعاً وزيادة.

-وقاعدة الشريعة أنها تضبط الأحكام بشيء ينضبط، ولذلك جاء صاع، فنبحث في الوزن عما يقابله.

**- أما ما يفعله بعض الفضلاء من أنهم يجعلون لكل شيء وزناً! فهذا لا يتناهى ولا ينضبط.**

فنقول من أخرج كيلوين ونصف فهذه تكفي، وإن أخرج ثلاثة كيلو من باب الاحتياط، كما ذهب إليه بعض كبار علمائنا كالشيخ ابن باز -رحمه الله-، وسماحة المفتي الشيخ عبد العزيز آل

الشيخ - حفظه الله - فهذا شي طيب، لكن الذي ظهر لي - والله أعلم - أن من أخرج كيلوين ونصف برئت ذمته.

- طيب، هل يكفي أن آخذ كيس الأرز وقد كُتِب عليه خمسة كيلو! إذا كُتِب عليه خمسة كيلو صافي ولم يُعلم فيه نقص، فإنه يُجزئ عن اثنين، أما إذا شك الإنسان أو عُلِمَ نقص فإن الإنسان يزن هذا الأرز مثلاً، ويُخرج عن كل واحد كيلوين ونصف.

### - متى تُخرج زكاة الفطر؟

دلت هذه الأحاديث على أن وقت إخراجها عند الفطر من رمضان، وهذا الراجح من أقوال أهل العلم.

ودلّ فعل الصحابة - رضوان الله عليهم - على أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين - كما مرّ معنا في هذه الأحاديث.

وثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنه كان يخرج زكاة الفطر قبل ثلاثة أيام، كما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح.

- وأفضل وقت لإخراجها في يوم الفطر؛ بعد الفجر، وقبل صلاة العيد، هذا أفضل وقت لإخراجها.

- طيب، هذا العام بعض الدول - كالسعودية مثلاً - هناك فيها حظر عام أربعة وعشرين ساعة في يوم العيد، من يوم ثلاثين رمضان فيه حظر عام، وبعض الدول فيها حظر جزئي قد يشمل من أول الليل إلى ما بعد الفجر، فماذا يفعل المسلم؟

نقول: الأفضل في هذه الحال أن تقدمها قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام، لأنه ليس هناك حظر شامل، فتستطيع أن توصلها إلى الفقراء في النهار قبل العيد بيومين، تأخذ الكيس وتوصله،

مع الأخذ بالاحترازاات الصحية، أو قبل العيد بثلاثة أيام، فهذا أفضل فتخرجها في وقت السماح قبل العيد بيومين أو ثلاثة.

- ويجوز للمسلم أن يوكل غيره في إيصالها إلى أهلها، ولو كان التوكيل من أول الشهر، ولو

كان التوكيل بدفع النقود، لكن بشرط أن يخرجها الوكيل طعامًا في وقت إخراجها.

- ولا يجوز تقديمها عن ذلك، أعني عن ثلاثة أيام قبل العيد على الراجح من أقوال العلماء.

- ولا يجوز للمسلم أن يؤخر إخراجها إلى ما بعد صلاة العيد، فإن أخرها بغير عذر أثم

ووجب عليه إخراجها وهي صدقة من الصدقات، وإن أخرها بعذر؛ كما لو لم يستطع من أجل

الحظر فإنه لا يأثم، ويخرجها متى ما استطاع، وهي زكاة، ولا تسقط عنه، يخرجها بعد العيد بيومين

أو ثلاثة إذا لم يستطع إخراجها في وقتها من أجل الحظر.

- والأفضل في زكاة الفطر إخراجها في البلد الذي يكون فيه من تُخرَج عنه.

- ضابط يذكره العلماء وهو لطيف، يقولون: (زكاة المال تتبع المال، وزكاة الفطر تتبع البدن).

يعني إذا أردت أن تُزكي مالك فإنك تُزكي في المكان الذي فيه المال، وزكاة الفطر تتبع البدن،

فإذا أردت أن تُزكي فإنك تُزكي وتُخرج زكاة الفطر حيث تكون موجودًا، هذا الأفضل.

- ويجوز للأب أن يخرجها عن أولاده الغائبين عن البلد في بلده، يعني مثلاً أب عنده عشرة

أولاد يُزكي عنهم، خمسة منهم مسافرون، وخمسة في البلد، يجوز أن يُخرج عن العشرة في نفس بلده،

يجوز هذا، وقد ثبت هذا عن الصحابة -رضوان الله عليهم-.

فقد جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أنه كان يُخرج زكاة الفطر عن غلمانة الذين بوادي

القرى وخيبر.

وهذا جاء عند الإمام مالك في الموطأ بإسناد صحيح.

وجاء عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما وعن أبيهما -: أنها كانت تُعطي زكاة الفطر عمّن  
تمون من أهلها الصغير والكبير والشاهد والغائب.

وهذا وجه الدلالة (والغائب) فكانت تخرج عن الغائب، وهذا قد رواه إسحاق في مسنده  
بإسنادٍ صحيح.

- وهذه الأحكام ثابتة لزكاة الفطر في أيامنا هذه، في أيام هذه الجائحة، هي ثابتة على ما فصلناه  
وبيّناه، ولا حاجة لأن يبحث الإنسان عن رخص عن اليمين والشمال، فالأمر - والله الحمد والمنة -  
يسير.

- ومما شرع لنا في ختام شهرنا وهو من شكرنا لربنا التكبير، قال الله - عز وجل -:

﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد أخرج ابن أبي حاتم بسنده الصحيح عن زيد بن أسلم - رضي الله عنه - في قوله

﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰكُمْ﴾ قال: (التكبير يوم الفطر).

- وقد كان السلف يحرصون على التكبير ليلة العيد منذ ثبوت دخول العيد، ويوم العيد بعد

الفجر، إلى الشروع في صلاة العيد، ثم يكون العيد في صلاة العيد، يعني التكبير المشروع الذي في  
صلاة العيد وفي الخطبة أيضًا التكبير المشروع، ولا تكبير بعد الخطبة، وأكد ما يكون ذلك بعد الفجر  
وقبل الصلاة، هذا أكد ما يكون في التكبير.

فهذا العام إذا أعلن عن دخول شوال وثبت العيد فإنه يشرع لنا أن نكبر الله في بيوتنا، ويتأكد

ذلك إذا صلينا الفجر، فإنه يتأكد أن نكبر الله - عز وجل - في هذا الوقت.

- ومما شرع لنا وهو من شكرنا لربنا على هذه النعمة العظمى: صلاة العيد، فقد كان النبي ﷺ

يعظمها، ويحث على حضورها حظًا شديدًا.

تقول أم عطية - رضي الله عنها -: (كنا نُؤمر فنُخرَج للعِيد، حتى نُخرَج البكرَ من خدرِها، وحتى نُخرَج الحِيض، فيُكُن خلف الناس، يكبرنَ بتكبيرِهم، ويدعون بدعائهم، رجاءَ بركة ذلكَ اليومِ وطُهرتَه).

فكان النبي ﷺ يأمر بإخراج حتى الحِيض، ويعتزلن المصلى.

بل لعظيم البركة في ذلك اليوم النبي ﷺ عندما قالت له امرأة: يا رسول الله! إنَّ إحدانا ليس لها جلباب؟ فقال ﷺ: (تلبسها أختها من جلبابها)، يعني ما عندها غطاء تتغطى به، فقال النبي ﷺ: (تلبسها أختها من جلبابها)، وتخرج المرأتان بجلبابٍ واحد، من تأكيد حضور هذه الصلاة. -طيب، هذا العام فيه حظرٌ، إما حظر كلي -كما عندنا نحن هنا-، وإما حظر للتجمعات، حتى في الدول في كثير من دول المسلمين التي فيها يعني مثلاً من الساعة الخامسة صباحاً إلى الثامنة مساءً أو نحو ذلك سماح، فإن التجمعات محظورة، ماذا نفعل بصلاة العيد؟

**أقول:**

بحثت هذه المسألة، وقرأت في كتب الفقهاء، وراجعت كلام علمائنا قديماً وحديثاً، فوجدت: أنَّ جمهور الفقهاء يرون أنَّ صلاة العيد تُصلَّى في البيوت لمن لم يستطع أن يصلِّيها في المصلى: - سواء فاتته الصلاة، ذهب إليها ففاته.

- أو منعه من ذلك مانع، كمرضٍ ما استطاع أن يخرج، أو امرأة ما وجدت لباساً تخرج به، أو سجين ما يستطيع أن يذهب.

نصَّ جمهور الفقهاء: المالكية، والشافعية، والحنابلة على أنهم يُصلُّون في بيوتهم. ومن يقول إنَّ هذه الصلاة إنما هي لمن فاتته صلاة العيد مع الإمام! فإننا نقول إنَّ كلام الفقهاء جنسٌ في صلاة العيد في البيوت، فهو يدل على أن صلاة العيد تصلَّى في البيوت، وأنه لا حرج في صلاتها في البيوت، وبالتالي من صلاها في بيته فقد أداها، ويرجى أن ينال بركتها.

ثم إن آثار بعض الصحابة نصّ جمع من العلماء على أنها أداء وليست قضاء، كأثر أنس الذي سيأتي - إن شاء الله عز وجل - .

واحتج الجمهور بأنها صلاة ليست فرض، ليست مفروضة فرض عين. طبعاً الحنابلة يرون أنها مفروض فرض كفاية، والبقية يرون أنها سنة مؤكدة، ويقولون هي صلاة من جنس النوافل، فتؤدى في البيوت، لأنه ثبت في السنة أن النافلة تؤدى في البيت، فيجوز أدائها في البيت.

الحنفية قالوا: لا تصلى صلاة العيد إلا في المصلى، ومن لم يصلها في المصلى يصلى صلاة الضحى، أما العيد فلا تصلى في البيوت.

وشيخنا الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أفتى بهذا، أن صلاة العيد لا تقضى، تصلى في المصلى. وحثهم أن صلاة العيد إنما جاءت في المصلى، فلا تصلى إلا في المصلى.

**طبعاً الجمهور أيضاً ونسيت أن أذكر هذا احتجاجوا ببعض الآثار:**

منها: أثر أنس - رضي الله عنه - أن كان يكون في منزله بالزاوية، فإذا لم يشهد العيد بالبصرة جمع أهله، وولد، ومواليه، ثم يأمر مولاه عبد الله بن عتبة فيصلي بهم ركعتين، رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

فكان أنس - رضي الله عنه - إذا كان في بيته البعيد في الزاوية ولم يشهد العيد في البصرة يصلي العيد في بيته، مع أهله، يصلي ركعتين كما يصلها الإمام.

وهذا كما قلت لكم بعض أهل العلم قالوا إنه قضاء، وبعض أهل العلم قالوا لا هو أداء، لأنه لم يشهد العيد أصلاً، وإنما يؤديها أداءً.

وشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يرى أن من كان قادراً على الخروج إلى المصلى ليس له أن يصلّيها في البيت، ومن لم يكن قادراً كأن كان محبوساً أو مريضاً أو امرأة لا تستطيع الخروج؛ فإنه يصلّيها أربع ركعات في البيت.

والأمر واسع، **وحالنا اليوم** في هذه الجائحة «جائحة كورونا» **أشد من حال الفوات**، فهو أولى بهذا التقرير، ولو وجد هذا في زمن الفقهاء فإنه يغلب على الظن أنهم سيقولون فيه أعظم مما قالوا في مسألة الفوات.

**ويظهر لي أنا - والله أعلم - بالدراسة العلمية الفقهية:**

أنَّ الأمر واسع، فمن لم يصلِّ العيد فلا حرج عليه، ومن صلى العيد في بيته فلا حرج عليه، والأمر واسع - والله الحمد والمِنَّة -.

**- طيب، كيف يُصَلِّي إن أراد أن يُصَلِّي العيد في بيته؟**

الراجح من أقوال أهل العلم: أنه يُصَلِّيها ركعتين كما يُصَلِّيها الإمام في المصَلَّى، وهو أثر أنس - رضي الله عنه -، يصلّيها ركعتين، يكبر سبع تكبيرات في الأولى مع تكبيرة الاحرام، ويقرأ سورة (ق) بعد الفاتحة، ثم يكبر للقيام ويكبر خمس تكبيرات بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة (اقتربت الساعة وانشق القمر)، وإن شاء قرأ في الأولى سورة (سَبَّح اسم ربك الأعلى) سورة الأعلى، وفي الثانية سورة الغاشية (هل أتاك حديث الغاشية)، ثم يسلم.

عرفنا الآن كيفية الصلاة على الراجح من أقوال أهل العلم في البيت.

**- طيب، هل لها خطبة؟**

- أما المنفرد الذي يصلّيها لوحده فإنه لا خطبة له، هذا نص العلماء.

- أما من يصلّيها جماعة فالذي وقفت عليه أن أكثر الفقهاء الذين يرون أنها تُصَلَّى في البيوت

يقولون لا يخطب لها بالإطلاق من غير تفصيل.

-وبحثت ووجدت: أن بعض الشافعية قد نصوا على أن من قضاها جماعة في بيته يُسنُّ له أن

يخطب لها.

إذن: أكثر الفقهاء الذين قالوا تصلى في البيوت قالوا بلا خطبة.

بعض الشافعية قالوا: إذا صلاها جماعة يُسن أن يخطب.

إذن ماذا نقول؟

-من صلاها منفرداً فإنه لا يخطب لها.

-ومن صلاها جماعة بأهله فبعض الفقهاء بل أكثر الفقهاء يقولون: لا يخطب لها.

-وبعض الشافعية قالوا: يسن أن يخطب لها.

-والأمر واسع، لأن هذه المسألة اجتهادية، وأثر أنس محتمل ليس نصاً، وإن كنت أميل إلى

أنه لا يخطب لها.

على أنه في هذه المسائل الاجتهادية المحضة ينبغي أن تراعى الفتوى العامة في البلد أو الفتوى

الرسمية.

-ولا ينبغي لطلاب العلم أن يُظهروا خلاف الفتوى العامة أو الفتوى الرسمية، لأن هذا

يؤدي إلى تشويش العامة، ويؤدي إلى الاختلاف المذموم في مثل هذا الحال.

إذن في المسائل الاجتهادية المحضة تراعى الفتوى العامة، والفتوى الرسمية في البلد، ولا

ينبغي ولا ينبغي لطلاب العلم أن يُظهروا الخلاف إلا إذا أظهر الخلاف ونُشر، وأصبح يشوش

على الناس فيقوم طالب العلم بعرض المسألة، ويبين أن الخلاف قديم، ويرجح ويرشد إلى أن

الأمر واسع، وأن اجتماع الكلمة على الفتوى العامة أو الرسمية خير.

فمثلاً: فإذا صدرت الفتوى الرسمية من اللجان أو من المفتي العام بأن صلاة العيد تصلى في

البيوت، فلا ينبغي إظهار القول بالمنع.

وإذا صدرت الفتوى الرسمية أو العامة في البلد بأنها تصلى بغير خطبة، فلا ينبغي إظهار القول بالخطبة أي أنها تصلى بالخطبة، حتى لا نشوش على العامة، وحتى تجتمع الكلمة. أما عمل الإنسان بنفسه في داخل بيته من غير ظهور للناس فهذا شيء آخر يرجع إلى ما يراه. عندنا مثلاً في السعودية وعلى حتى حسب ما اطلعت وبحثت، أكثر دول العالم الإسلامي صدرت فيها فتوى رسمية بأن صلاة العيد تصلى في البيوت بدون خطبة.

-ساحة شيخنا العلامة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي عام المملكة أفتى بأن صلاة العيد تصلى في البيوت بدون خطبة.

فينبغي أن تكون هذه الفتوى هي المظهرة، وأن تجتمع عليها الكلمة، ولو فرضنا أن المسلم في بلد صدرت الفتوى الرسمية بأنه تُصلى صلاة العيد في البيت مع الخطبة فلا بأس، الأمر واسع.

-طيب، إذا قال شخص: أنا في بلد ما فيه فتوى رسمية مثل الأقليات المسلمة أو نحو ذلك،

ماذا أفعل؟

أنا أقول لك - كما قلت سابقاً -: إذا صليتها منفرداً فلا خطبة، وإذا صليتها جماعة مع أهلك، فالأمر واسع؛ إن شئت صليت وخطبت، وإن شئت صليت ولم تخطب. فإن قلت لي ما نصيحتك؟ قلت: أن تكتفي بالصلاة، لأن هذا هو ظاهر أثر أنس - رضي الله عنه -، وإن كان مُحْتَمِلاً.

-ينبغي على طلاب العلم أن يكون عندهم فقه.

-ومن أعظم مقاصد الشريعة: اجتماع الكلمة، وعدم التفرق، وعدم التشويش على العامة، فلا ينبغي إظهار الخلاف، أو ما يشوش على العامة في الفتوى، إلا إذا تعين ذلك، مع الرفق والبيان العلمي، أما في المسائل الاجتهادية المحضة، فلا ينبغي إظهار خلاف الفتوى العامة والرسمية في البلد، حتى تجتمع الكلمة.

هذا ما ظهر لي - والله أعلم - في بحث هذه المسألة العظيمة التي كثر كلام الناس فيها وكثر سؤال الناس عنها في صلاة العيد هذا العام في ظل جائحة كورونا، هذا ما أردت بيانه.

- **وأشير إلى شيء:** وهو أنه يُسنُّ للمسلم - ولو هذا العام - بعد أن يصلي الفجر أن يأكل رُطبًا؛ لإظهار الفطر، لأنَّ الصوم في يوم العيد حرام، فقبل أن يصلي العيد إذا أراد أو بعد صلاة الفجر يأكل رُطبًا.

- ثم السنة تأخير صلاة عيد الفطر، ووقتها يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح؛ أي بعد طلوع الشمس بثلاث ساعة - تقريبًا - إلى الزوال، لك أن تصليها بعد طلوع الشمس بثلاث ساعة، بنصف ساعة، بساعة، ساعتين، بثلاث ساعات، إلى ما قبل الزوال، ينتهي وقتها بالزوال.

- **طيب، هنا مسألة جاءت في ذهني الآن:**

قلنا إن آخر وقتٍ لإخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد.

إذا كنت في بلد لا يصلون صلاة العيد هذه السنة، وأنا لن أصلي صلاة العيد، متى ينتهي

**وقت إخراج زكاة الفطر؟**

ينتهي إلى أن يبقى ما يكفي للصلاة قبل الزوال، لأنَّ الوقت وقت صلاة العيد، إذا كان هناك

صلاة ينبغي بل يجب أن تخرج قبل الصلاة.

إذا لم يكن هناك صلاة، فإنه يجوز إخراجها إلى أن يبقى ما بين وقت إخراجها والزوال ما

يكفي لصلاة العيد.

- كذلك يستحب للإنسان أن يغتسل بعد الفجر، ولو كان سيبقى في بيته، فيستحب له

ذلك.

هذا ما تيسر لي بيانه وإيراده في هذه المسائل التي يحتاجها المسلمون.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوَفِّقَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، أَسْأَلُ اللَّهَ -عز وجل- بِأَسْمَائِهِ الْحَسَنَى وَصِفَاتِهِ الْعَلَا أَنْ يُوَفِّقَنَا إِلَى جَمْعِ الْكَلِمَةِ، وَإِلَى رِصِّ الصَّفُوفِ خَلْفَ وِلَاةِ أَمْرِنَا وَعِلْمَائِنَا الْكِبَارِ، وَأَنْ يَعْينَنَا جَمِيعًا عَلَى الْمَحَافِظَةِ عَلَى الْجَمَاعَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا جَمِيعًا نَحْنُ طُلَّابُ الْعِلْمِ إِلَى أَنْ نُنْشُرَ بَيْنَ النَّاسِ مَا يَنْفَعُهُمْ، وَأَنْ نَجْتَنِبَ مَا يَضُرُّهُمْ.

**ليس كل ما يعتقده طالب العلم في الأحكام ينبغي أن يظهره بين الناس، إذا وجدت الناس على خيرٍ فاتركهم على الخير الذي هم عليه، حتى لو رأيت أنه غير واجب.**  
أَسْأَلُ اللَّهَ -عز وجل- أَنْ يُوَفِّقَ طُلَّابَ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْفَقْهِ الْعَظِيمِ.

اللَّهُمَّ يَا رَبَّنَا يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ نَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنَا قُلُوبًا سَلِيمَةً لَكَ خَالِصَةً لَكَ خَاشِعَةً، وَأَنْ تَرْزُقَنَا أَعْيُنًا مِنْ خَشْيَتِكَ دَامِعَةً، وَأَنْ تَرْزُقَنَا أَبْدَانًا لَكَ خَاضِعَةً، اللَّهُمَّ أَعِنَا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ.

اللَّهُمَّ زِدْنَا طَاعَةً وَاجْتِهَادًا فِي بَقِيَّةِ شَهْرِنَا، وَاعْفِرْ لَنَا تَقْصِيرِنَا، وَأَعِنِ كُلَّ مُسْلِمٍ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَةِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تُوفِّقَ وِلَاةَ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، وَأَنْ تُجْعَلَهُمْ رَحْمَةً عَلَى الرَّعِيَّةِ.

اللَّهُمَّ وَفِّقْ وَليَ أَمْرِنَا خَادِمَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، اللَّهُمَّ زِدْهُ خَيْرًا إِلَى خَيْرِهِ، اللَّهُمَّ زِدْهُ خَيْرًا إِلَى خَيْرِهِ، اللَّهُمَّ زِدْهُ خَيْرًا إِلَى خَيْرِهِ، اللَّهُمَّ عَافِهِ وَقَوِّهِ وَأَطْلِ عَمْرَهُ فِي طَاعَةِ وَخَيْرِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُ وَوَفِّقْ وَليَ عَهْدِهِ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، اللَّهُمَّ زِدْهُ خَيْرًا وَنَشَاطًا وَهَمَّةً وَسَعِيًّا فِي خَيْرِ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَوَفِّقْهُ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

وَوَفِّقْ جَمِيعَ الْمَسْئُولِينَ فِي بِلَادِنَا خَاصَّةً وَفِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً إِلَى مَا فِيهِ الْخَيْرُ.

اللهم وفق معالي وزير الشؤون الإسلامية ومعالي رئيس الحرمين الشريفين إلى ما تحب وترضى، وزدهما خيراً وبركة، وأعنها على نفع المسلمين.

اللهم يا ربنا يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام نسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلاء أن تجعلنا ممن ينتهم شهره بخير، وأن تجعلنا ممن يشكرك، وأن تجعلنا يا ربنا ممن يقوم بالعبادة كما شرعتها، وأن تتقبلها منا جميعاً يا رب العالمين، إلهنا املاً قلوبنا يقيناً، وارزقها ثباتاً، وأخرج منها وطهرها يا ربي من الشكوك والوساوس والرياء والنفاق يا رب العالمين.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

إِعْدَادُ

أَبِي قُصَيِّ الْمَدَنِيِّ

— عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَمَشَائِخِهِ وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ —

فِي السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَامِ وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِئَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ